الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

شروط الزكاة

إعداد:

أ.د./ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.drmoussa.com

شُرُوطُ الزَّكَاةِ

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإنّ الزّكاة لا تجب على المكلّف ولا تصح منه إلّا إذا توفّرت فيها الشّروط، وشروطها تنقسم إلى قسمين هما: شروط الوجوب، وشروط الصّحّة.

أوّلاً: شروط وجوب الزكاة:

1- **بلوغ النصاب:** فلا تجب في المال حتى يبلغ نصابًا، أي مقدارًا معيّنًا، لما رواه الشّيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». والذّود من الإبل ما بين الثلاثة والعشرة، والأواق جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا، وجملة الخمس مائتا درهم، أي ما يعادل (595 غرامًا) من الفضّة الخالصة.

2 ـ **الملك التام للنصاب:** فلا تجب على من عنده مال لا يملكه ملكًا تامًّا، لقوله عزّ وجلّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: 24 ـ 25]، فجعل سبحانه

وتعالى الزكاة واجبة على الغني فيما يملك من أموال.

3 ـ **السلامة من الدَّين في العين:** فإذا كان صاحب العين مدينًا بحيث يستغرق الدَّيْن كلّ ماله أو ينقص القدر الذي تجب فيه الزّكاة فلا تجب عليه، أمّا إن كان مدينًا في غير العين فإنّها تجب عليه؛ روى مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح عن السّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ».

وفي لفظ: «مَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ وَلْيَتْرُكْ بَقِيَةَ مَالِهِ».

ويشترط لسقوط الزّكاة بالدّين أن لا يكون عنده ما يسدّ به دينه من عروض مقتناة فاضلة عن حاجاته الضّروريّة.

4 ـ **تمام الحول في غير المعدن والمعشرات:** فلا تجب الزّكاة في المال حتى يمرّ عليه حول كامل، أي اثنا عشر شهرًا قمريًّا من يوم بلوغ النّصاب.

وهذا الشّرط خاص بالنّقدين وعروض التّجارة والماشية، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك.

روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَولُ**».

وتستثنى الحبوب والثّمار، فتجب فيها الزّكاة بطيبها ولا

تُؤخّر حتى يحول عليها الحول، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141].

5 ـ **مجيء الساعي في الماشية:** وهذا الشّرط خاصّ بالماشية، إذا كان هناك سعاة وأمكنهم الوصول، فإذا لم يمكنهم الوصول لعذر، أو لم يكن هناك سعاة، فتجب الزّكاة بتمام الحول.

والحجّة في اشتراط مجيء الساعي لأخذ زكاة الماشية السّنّة العمليّة للنّبيّ B والخلفاء الرّاشدين } من بعده، فقد كانوا يبعثون السّعاة لإحصاء الماشية على النّاس وأخذ الزّكاة منها.

ثانيًا: شروط صحة الزكاة

1 ـ **الإسلام:** فلا تصح من غير المسلم وإن كانت تجب عليه، لأنّ الإسلام شرط في قبول العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران: 85].

2 ـ **النية:** بأن ينوي إخراج الزّكاة التي وجبت عليه في ماله، أمّا الصّبي والمجنون فينوي عنهما وليّهما، لأنّ الزّكاة عبادة فلم تجزئ إلّا بنيّة كسائر العبادات، لقوله B: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

3 ـ **تفريقها بموضع وجوبها:** يجب توزيع الزّكاة وصرفها بالموضع الذي وجبت فيه أو قُربه، أي ما دون مسافة القصر، فلا يجوز نقلها عنه

إلّا في حالتين:

1 ـ إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قُربه مستحق.

2 ـ إذا كان البعيد أعدم، فينقل أكثرها وجوبًا، فإن نقل الكلّ أو فرّقها بموضع الوجوب أجزأت، وكذا إن كان مساويًا، أمّا إن كان البعيد دون القريب في الحاجة فلا تجزئ.

وقد دلّ على اعتبار هذا الشّرط حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ قال له النّبيّ ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

4 ـ **إخراجها بعد الوجوب:** ووقت وجوبها في الحرث إذا فرك الحبّ وطاب الثّمر، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : 141].

ووقت وجوبها في النّقدين وعروض التّجارة والماشية التي لا ساع لها حَوَلان الحول، ويجزئ إخراجها قبل الحول بشهر مع الكراهة.

ووقت وجوبها في الماشية التي لها ساع تمام الحول ومجيء السّاعي، فلو أخرجها بعد الحول وقبل مجيء السّاعي لم تجزئ وعليه إعادتها.

وإن أخرجها بعد حلول وقتها من غير عذر يمنعه من إخراجها وجب عليه الضّمان لأنّها دَين في ذمّته، واستحق الإثم على تأخيرها.

روى أحمد والنّسائي وابن خزيمة وابن حبّان بسند

حسن عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: «**لَاوِي الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَومَ الْقِيَامَةِ**».

ولاوي الصّدقة: من اللّيّ وهو المَطل، أي المماطل بها الممتنع من أدائها.

5 ـ **دفعها لمن يستحقها**: فإن كان هناك إمام عدل في أخذها وصرفها وجب دفعها إليه وإن كان جائرًا في غيرها، وإن كان غير عدل فيها فلا يدفعها إليه إلّا إذا لم يمكنه صرفها عنه فيدفعها إليه وتجزئه.

قال ابن المنذر ﷺ في كتاب الإجماع: «وأجمعوا على أنّ الزّكاة كانت تُدفع لرسول الله ﷺ ولِرُسُلِه، ولعمّاله، وإلى من أمر بدفعها إليه».

وإن لم يأخذها الإمام دفعها لمستحقيها، وهم الأصناف الثّمانية الذين ذكرهم الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60].

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.drmoussa.com